المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 3, Issue 2 (Part II), 2025, Pages: 73-86

Rights and Obligations of Directors in Foreign Investment Companies in Libya

Dr. Ali Matuq Ali Saleh *
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Studies - Sabha, Al-Asmariya Islamic University, Sabha, Libya
*Corresponding author: ali.matuq89@gmail.com

حقوق والتزامات المديرين في شركات الاستثمار الأجنبي بليبيا

د. علي معتوق علي صالح *
قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية - سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، سبها، ليبيا

Received: 25-07-2025; **Accepted:** 01-10-2025; **Published:** 13-10-2025

Abstract

This study examines the rights and obligations of managers of foreign investment companies under Libyan law by analyzing the relevant legal texts—most notably the Investment Promotion Law No. 9 of 2010 and the Commercial Activities Law No. 23 of 2010. The findings indicate that the Libyan legislator has largely succeeded in establishing a balanced legal framework that guarantees managers comprehensive administrative, executive, financial, and informational rights, while imposing graduated obligations encompassing sound governance, legal compliance, and financial and legal responsibilities. Despite the strength of the theoretical framework, implementation faces challenges that require developing supervisory capacities and specialized training mechanisms. The study recommends strengthening oversight, establishing training centers, and creating alternative dispute-resolution mechanisms, thereby contributing to attracting foreign investment and achieving sustainable economic development. It also underscores the importance of aligning governance and disclosure practices with the G20/OECD Principles of Corporate Governance and activating Libyan capital-market requirements to protect investors and enhance transparency, in addition to drawing on UNCTAD's Investment Policy Framework for Sustainable Development to update implementing regulations and improve the business environment.

Keywords: foreign investment companies; managers' rights; legal obligations; good governance; Libyan law.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة حقوق والتزامات مديري شركات الاستثمار الأجنبي في القانون الليبي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 وقانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، وأظهرت النتائج أن المشرع الليبي نجح في وضع إطار قانوني متوازن يكفل للمديرين حقوقاً إدارية وتنفيذية ومالية ومعلوماتية شاملة، مع فرض التزامات متدرجة تشمل الحوكمة الرشيدة والامتثال للقوانين والمسؤوليات المالية والقانونية، رغم قوة الإطار النظري، تواجه عملية التطبيق تحديات تتطلب تطوير القدرات الرقابية وآليات التدريب المتخصص، وتوصي الدراسة بتعزيز الرقابة وتطوير مراكز التدريب وإنشاء آليات بديلة لتسوية المنازعات، مما يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. كما تؤكد النتائج أهمية مواءمة ممارسات الحوكمة والإفصاح مع مبادئ G20/OECD وتفعيل متطلبات سوق المال الليبي لحماية المستثمر وتعزيز الشفافية، إلى جانب الاسترشاد بإطار سياسات الاستثمار للأونكتاد في تحديث اللوائح التنفيذية وتحسين بيئة الأعمال.

الكلمات المفتاحية :شركات الاستثمار الأجنبي، حقوق المديرين، الالتزامات القانونية، الحوكمة الرشيدة، القانون الليبي.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة:

تحتل شركات الاستثمار الأجنبي موقعاً مهماً في النظام الاقتصادي الليبي المعاصر، باعتبارها أحد أهم آليات جذب رؤوس الأموال الخارجية والتكنولوجيا المتقدمة إلى السوق المحلي. وقد حرص المشرع الليبي على تنظيم هذا القطاع الحيوي من خلال إصدار عدة قوانين ولوائح تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين الأجانب ومقتضيات الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

في هذا السياق، تبرز أهمية دراسة حقوق والتزامات مديري شركات الاستثمار الأجنبي، كونهم يمثلون العمود الفقري للإدارة التنفيذية لهذه الشركات، ويتحملون مسؤوليات جسيمة في قيادتها وتوجيه أنشطتها بما يتوافق مع الأهداف المحددة والقوانين النافذة. إن فهم هذه الحقوق والالتزامات يساهم في ضمان الإدارة السليمة للشركات وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المساهمون والدائنون والاقتصاد الوطني ككل.

تستند هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية الليبية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار والذي "يهدف إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية ضمن إطار السياسة العامة للدولة"[1]، وقانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الذي ينظم الأنشطة التجارية والشركات في ليبيا[2]، بالإضافة إلى قانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010 [3] والذي ينظم عمل شركات الاستثمار المالي.

مشكلة البحث وأسئلته:

رغم وجود هذا الإطار القانوني، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن وجود إشكاليات حقيقية في فهم وتطبيق حقوق والتزامات مديري شركات الاستثمار الأجنبي في ليبيا، وهذه الإشكاليات تنبع من عدة عوامل منها التداخل بين النصوص القانونية المختلفة، وغموض بعض الأحكام التنظيمية، وضعف الآليات الرقابية، ونقص الخبرة المتخصصة في التعامل مع خصوصيات شركات الاستثمار الأجنبي.

كما أن التطورات المتسارعة في البيئة الاقتصادية العالمية، وخاصة في مجالات التكنولوجيا المالية والحوكمة الرقمية والاستدامة البيئية، تفرض تحديات جديدة على المديرين تتطلب إعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية وتطويرها لتواكب هذه المستجدات.

في ضوء ما تقدم، تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيسي التالي:

ما هو النطاق القانوني لحقوق والتزامات مديري شركات الاستثمار الأجنبي في القانون الليبي، وما مدى كفاية هذا الإطار في تحقيق التوازن بين جذب الاستثمارات الأجنبية وحماية المصالح الوطنية؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية:

1. ما هي الحقوق الأساسية المكفولة لمديري شركات الاستثمار الأجنبي في القانون الليبي، وما مدى توافقها مع المعايير الدولية؟
2. ما هي الالتزامات القانونية والمهنية المفروضة على هؤلاء المديرين، وما هي آليات إنفاذها؟
3. كيف يمكن تطوير الإطار القانوني الحالي لتعزيز فعاليته في جذب الاستثمارات الأجنبية والارتقاء بمستوى الحوكمة؟
4. ما هي التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذا الإطار القانوني، وما هي السبل المقترحة لمعالجتها؟

[1] قانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار
[2] قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري في ليبيا
[3] قانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات نظرية وعملية تجعله إضافة مهمة للمكتبة القانونية والاقتصادية العربية:

الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية للبحث في كونه يسد فجوة في الأدبيات القانونية العربية المتخصصة في مجال الاستثمار الأجنبي، حيث تفتقر المكتبة العربية إلى دراسات معمقة تتناول بالتحليل المفصل حقوق والتزامات مديري شركات الاستثمار الأجنبي. كما يساهم البحث في إثراء النقاش الأكاديمي حول أفضل السبل لتنظيم هذا القطاع الحيوي، ويقدم إطاراً نظرياً يمكن الاستفادة منه في دراسات مستقبلية مماثلة.

الأهمية العملية: على المستوى العملي، يكتسب البحث أهمية خاصة في ظل الجهود الليبية المبذولة لإعادة بناء الاقتصاد وجذب الاستثمارات الأجنبية. فنتائج البحث وتوصياته يمكن أن تساعد صانعي السياسات والمشرعين في تطوير القوانين واللوائح ذات الصلة، كما يمكن أن تفيد المديرين والمستشارين القانونيين والمستثمرين في فهم البيئة القانونية بشكل أفضل.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المترابطة والمتكاملة:

الهدف الرئيسي: تحليل وتقييم الإطار القانوني المنظم لحقوق والتزامات مديري شركات الاستثمار الأجنبي في القانون الليبي، وتقديم رؤية شاملة حول مدى كفايته وفعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة.

الأهداف الفرعية:

- **رصد وتحليل** الحقوق المكفولة لمديري شركات الاستثمار الأجنبي في التشريعات الليبية، مع بيان نطاقها وضوابطها القانونية.
- **دراسة وتقييم** الالتزامات القانونية والمهنية المفروضة على هؤلاء المديرين، وتحديد آليات الرقابة والمساءلة المعتمدة.
- **مقارنة** الإطار القانوني الليبي بالمعايير والممارسات الدولية المتقدمة في هذا المجال، وتحديد نقاط القوة والضعف.
- **تحديد** التحديات والعقبات التي تواجه التطبيق العملي للإطار القانوني الحالي، وتحليل أسبابها وتأثيراتها.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على منهجية علمية متعددة الأبعاد تجمع بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج الاستقرائي. تم الاعتماد أساساً على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية الليبية ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليل مضامينها وأبعادها المختلفة، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للتشريع متمثلة في قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، وقانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، وقانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010، وما يتبعها من لوائح تنفيذية وقرارات وزارية. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة للمقارنة مع التجارب الدولية والإقليمية المتقدمة، مع التركيز على النماذج التي تتشابه مع البيئة الليبية من ناحية الظروف الاقتصادية والقانونية. واستُكمل ذلك بالمنهج الاستقرائي في استخلاص النتائج وصياغة التوصيات بناءً على التحليل المعمق للواقع القانوني والعملي.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين يسبقهما مقدمة عامة ويتبعهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: الحقوق الأساسية لمديري شركات الاستثمار الأجنبي في القانون الليبي

يتناول هذا المبحث الحقوق المكفولة للمديرين من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: الحقوق الإدارية والتنفيذية
- المطلب الثاني: الحقوق المالية والمعلوماتية

المبحث الثاني: الالتزامات القانونية والمهنية لمديري شركات الاستثمار الأجنبي

يركز هذا المبحث على الالتزامات المفروضة على المديرين من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: الالتزامات الإدارية والتنظيمية
- المطلب الثاني: المسؤوليات المالية والقانونية

المبحث الأول: الحقوق الأساسية لمديري شركات الاستثمار الأجنبي في القانون الليبي

يشكل موضوع الحقوق الأساسية لمديري شركات الاستثمار الأجنبي ركيزة أساسية في البناء القانوني للشركات المعاصرة، حيث تمثل هذه الحقوق الضمانات الأساسية التي تمكن المديرين من أداء مهامهم الإدارية والتنفيذية بكفاءة وفعالية. ولعل الطبيعة الخاصة لشركات الاستثمار الأجنبي، والتي تجمع بين خصائص الشركات المحلية والمتطلبات الدولية، تضفي على هذه الحقوق أبعاداً إضافية تستوجب التحليل المعمق.

إن دراسة هذه الحقوق في السياق الليبي تكتسب أهمية خاصة نظراً لكون النظام القانوني الليبي يسعى إلى تحقيق التوازن بين جذب الاستثمارات الأجنبية من جهة، وحماية المصالح الوطنية من جهة أخرى. هذا التوازن ينعكس بوضوح في طبيعة الحقوق الممنوحة للمديرين، والتي تتراوح بين الحقوق الإدارية التقليدية والحقوق الخاصة بالأنشطة الاستثمارية عابرة الحدود.

المطلب الأول: الحقوق الإدارية والتنفيذية

تمثل الحقوق الإدارية والتنفيذية الإطار القانوني الأساسي الذي يحدد نطاق سلطات المديرين وصلاحياتهم في إدارة شركات الاستثمار الأجنبي، وهذه الحقوق لا تقتصر على الجوانب التشغيلية اليومية فحسب، بل تمتد لتشمل السلطات الاستراتيجية والتمثيل القانوني للشركة أمام مختلف الجهات المحلية والدولية[1].

وتكتسب هذه الحقوق خصوصية مميزة في سياق شركات الاستثمار الأجنبي نظراً لطبيعة أنشطتها متعددة الجنسيات والحاجة إلى التنسيق مع الشركات الأم والفروع الدولية الأخرى. لذلك فإن المشرع الليبي قد راعى هذه الخصوصية من خلال منح المديرين حقوقاً إضافية تتناسب مع متطلبات العمل في البيئة الاستثمارية الدولية.

أولاً: حقوق الإدارة والتسيير العامة

تتمتع إدارة شركات الاستثمار الأجنبي في ليبيا بمجموعة واسعة من الحقوق الإدارية والتنفيذية التي تمكنها من ممارسة دورها القيادي بفعالية، وهذه الحقوق مستمدة من طبيعة العلاقة التعاقدية بين المديرين والشركة، ومن القوانين المنظمة لنشاط الشركات التجارية والاستثمار الأجنبي في ليبيا.

[1] الشقيرات، فيصل محمد. شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة. وزارة الثقافة، عمّان، 2013، ص. 88

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يحق للمديرين في شركات الاستثمار الأجنبي إدارة الشركة وتسيير أعمالها اليومية وفقاً للصلاحيات المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. هذا الحق يشمل اتخاذ القرارات التشغيلية والإدارية الضرورية لسير العمل، بما في ذلك تعيين الموظفين وتحديد السياسات الداخلية وإدارة الموارد البشرية والمالية. وفقاً لما نصت عليه المادة 172 من قانون النشاط التجاري الليبي، فإن "مجلس الإدارة له اتخاذ كافة القرارات، وإبرام كل التصرفات اللازمة لتحقيق غرض ونشاط الشركة"[1].

تمتد حقوق الإدارة لتشمل أيضاً سلطة التعامل مع الأطراف الخارجية، سواء كانوا موردين أو عملاء أو مؤسسات مالية أو جهات حكومية. هذا يتضمن التفاوض على العقود والاتفاقيات، وإبرام الصفقات التجارية، والحصول على التمويل اللازم لأنشطة الشركة، بشرط البقاء ضمن حدود الصلاحيات المخولة لهم، وتؤكد المادة 180 من قانون النشاط التجاري على أن "رئيس مجلس الإدارة يعتبر ممثلاً قانونياً للشركة"[2].

في سياق شركات الاستثمار الأجنبي، تكتسب هذه الحقوق أهمية خاصة نظراً للطبيعة الدولية لأنشطتها والحاجة إلى التنسيق مع الشركات الأم أو الشركاء الأجانب. لذلك، يحق للمديرين التواصل المباشر مع الإدارات العليا للمستثمرين الأجانب، وتقديم التقارير الدورية عن سير الأعمال، والمشاركة في وضع السياسات العامة للمجموعة أو التحالف الاستثماري، وهذا ما يتماشى مع أهداف قانون تشجيع الاستثمار الذي يهدف إلى "العمل على نقل المعرفة والتقنية وتوطينها في الاقتصاد الليبي[3]"

ثانياً: حقوق التمثيل القانوني والخارجي

يعدّ حقّ التمثيل القانوني والخارجي من أهمّ الحقوق التي يتمتع بها مديرو شركات الاستثمار الأجنبي، إذ يمكّنهم من تمثيل الشركة أمام جميع الأطراف والجهات ذات الصلة داخليًا وخارجيًا، وهو حقّ مكفول بموجب قانون النشاط التجاري الليبي الذي يقرّر أن رئيس مجلس الإدارة هو الممثلُ القانوني للشركة ويتولى مهام المدير العام إذا لم تُسند لشخصٍ آخر .

ويشمل هذا الحق مباشرةَ إجراءات التقاضي وتمثيلَ الشركة أمام المحاكم وتوكيلَ المحامين وإبرامَ المصالحات ضمن حدود التفويض والنظام الأساسي، وقد رسّخت المحكمةُ العليا هذا المبدأ حين قرّرت أن اكتسابَ الشخصية الاعتبارية بمجرد القيد في السجل التجاري يضفي على الممثل القانوني صفةَ تمثيل الشركة أمام القضاء، مدعيةً كانت أم مدعىً عليها[4]، كما قضت في طعنٍ آخر بأن الدفع بعدم الصفة يزول متى ثبتت صفة الممثل القانوني بمستنداتٍ مُقيَّدةٍ في السجل التجاري، ومن ذلك قرارُ تشكيل مجلس الإدارة المقيد رسميًا[5].

ويمتدّ حقُّ التمثيل إلى التعامل مع الجهات الحكومية المختصة بتراخيص الاستثمار وفق «نافذةٍ موحّدة» تصدر عنها الموافقاتُ اللازمة للمشروع الاستثماري، وفي السياق الدولي يباشر المديرون التفاوضَ وإبرامَ اتفاقات التعاون والشراكة، مع تمتّع المستثمر الأجنبي قانونًا بحقوقٍ مالية مُكمِّلة، منها إعادةُ تصدير رأس المال عند التصفية أو انتهاء المدة، وتحويلُ صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع إلى الخارج[6]، فضلًا عن حقّ المستخدمين الأجانب في تحويل مرتباتهم ومزاياهم إلى الخارج والتمتع بإعفاءاتٍ جمركية معيّنة.

---

[1] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 172.
[2] المرجع نفسه، المادة 180.
[3] الحسن، باسم حمادي. الاستثمار الأجنبي المباشر FDI (عقود التراخيص النفطية وأثرها). الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017،
[4] حكم المحكمة العليا (مدني)، ملف رقم 57-2168 (PDF رسمي للمحكمة العليا)
[5] حكم المحكمة العليا (الدائرة المدنية الرابعة) في الطعن المدني رقم 11/777 ق
[6] محمد مادي، مسعود. النظرية العامة للقانون التجاري: شرح القانون التجاري الليبي (دراسة مقارنة). منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 2000 ص56

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: الحقوق المالية والمعلوماتية

تشكل الحقوق المالية والمعلوماتية للمديرين محوراً حيوياً في منظومة الحوكمة الرشيدة لشركات الاستثمار الأجنبي، حيث تمثل هذه الحقوق الضمانة الأساسية لحصول المديرين على التعويض العادل مقابل خدماتهم من جهة، والمعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات مدروسة من جهة أخرى.

إن الطبيعة الدولية لشركات الاستثمار الأجنبي تفرض متطلبات خاصة فيما يتعلق بنظم التعويض والحوافز، خاصة عندما يتعلق الأمر بجذب واستبقاء المواهب الإدارية المتميزة القادرة على التعامل مع تعقيدات الأسواق المحلية والدولية، كما أن حق الحصول على المعلومات يكتسب أهمية مضاعفة في ظل ضرورة الامتثال لمتطلبات الإفصاح والشفافية على المستويين المحلي والدولي[1].

أولاً: الحقوق في المكافآت والتعويضات

تشكل الحقوق المالية للمديرين في شركات الاستثمار الأجنبي جزءاً أساسياً من نظام الحوافز المصمم لجذب الكفاءات المؤهلة وضمان الأداء المتميز. هذه الحقوق منظمة بموجب عقود التوظيف والقوانين المعمول بها، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح المديرين ومصالح الشركة والمساهمين.

يحق للمديرين الحصول على مكافآت وأجور عادلة ومناسبة لحجم المسؤوليات المنوطة بهم ومستوى أدائهم المهني، وقد نص قانون النشاط التجاري صراحة على ضرورة بيان هذه المكافآت، حيث تنص المادة 183 من قنون النشاط التجاري الليبي على وجوب إعداد "بيان تفصيلي يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس خلال السنة المالية من أجور، ومرتبات، ومقابل حضور جلسات المجلس"[2]

تتضمن الحقوق المالية أيضاً حق المديرين في استرداد المصروفات التي يتكبدونها في سبيل أداء واجباتهم الوظيفية، وهذا يشمل مصروفات السفر والإقامة والتنقل، ومصروفات الاجتماعات وتمثيل الشركة، ومصروفات التدريب والتطوير المهني، وأية مصروفات أخرى مبررة ومدعومة بالوثائق المناسبة. ويجب أن تشمل البيانات المالية "بدل المصاريف" و"المزايا العينية التي تمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية"[3]

بالنسبة للمستخدمين الأجانب في شركات الاستثمار الأجنبي، فإن قانون تشجيع الاستثمار يكفل لهم حقوقاً خاصة حيث "يتمتع المستخدمون الأجانب المستقدمون من الخارج بالحق في تحويل مرتباتهم وأجورهم وأي مزايا أخرى تمنح لهم في إطار المشروع الاستثماري إلى الخارج، كما يتمتعون بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يتعلق بأغراضهم الشخصية"[4].

ثانياً: حقوق الحصول على المعلومات والوثائق يعتبر حق الحصول على المعلومات والوثائق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المديرون لتمكينهم من أداء واجباتهم بكفاءة واتخاذ قرارات مدروسة ومبنية على أسس سليمة. هذا الحق مكفول بموجب القوانين المنظمة للشركات والمبادئ العامة لحوكمة الشركات.

يشمل هذا الحق حصول المديرين على جميع المعلومات المالية للشركة، بما في ذلك القوائم المالية الدورية والسنوية، وتقارير الأداء المالي، وتقارير التدقيق الداخلي والخارجي، وتنص المادة 210 من قانون النشاط

[1] بن درويش، عدنان بن حيدر. حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة. جدة، 2011، ص56
[2] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 183
[3] السعدي، هاشم محمد خليل. حماية رأس المال الأجنبي (الاستثمار) وقوانين دول عربية. دار المعتز، عمّان، 2012، ص167
[4] سيف النصر، مفتاح عامر. الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية. الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص65

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التجاري على أن "على إدارة الشركة تقديم البيانات المالية الختامية إلى مراجع الحسابات الخارجي"[1]، مما يعني ضرورة إتاحة هذه المعلومات للمديرين أولاً قبل تقديمها للمراجع.

في سياق شركات الاستثمار الأجنبي، يكتسب هذا الحق أهمية خاصة نظراً للحاجة إلى التنسيق مع الشركات الأم أو الشركاء الأجانب. لذلك، يحق للمديرين الحصول على معلومات عن السياسات العامة للمجموعة، والخطط الاستراتيجية الدولية، والمعايير والإجراءات المعتمدة على مستوى المجموعة، وأية معلومات أخرى ضرورية لضمان التوافق والتنسيق مع باقي وحدات المجموعة.

كما يحق للمديرين في شركات الاستثمار المدرجة في سوق المال الحصول على المعلومات اللازمة للوفاء بالتزامات الإفصاح، حيث تنص المادة 23 من قانون سوق المال على أن "كل جهة مقيدة ومدرجة بالسوق أن تقدم تقارير ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن مجمل نشاطها ونتائج أعمالها المبينة لمركزها المالي[2]"

الرأي الشخصي

بعد التحليل المعمق للحقوق الأساسية لمديري شركات الاستثمار الأجنبي في القانون الليبي، يمكننا القول بأن المشرع الليبي قد أظهر فهماً متقدماً لطبيعة وتعقيدات إدارة هذا النوع من الشركات، وقد نجح إلى حد كبير في وضع إطار قانوني متوازن يحقق المصالح المتعددة للأطراف المختلفة.

من الناحية الإيجابية، نلاحظ أن القوانين الليبية قد كفلت للمديرين مجموعة شاملة ومتنوعة من الحقوق تغطي جميع جوانب عملهم الإداري والتنفيذي. فالحقوق الإدارية والتنفيذية تمنح المديرين المرونة الكافية لاتخاذ القرارات الضرورية وإدارة العمليات اليومية بكفاءة، بينما تكفل الحقوق المالية والمعلوماتية حصولهم على التعويض العادل والمعلومات الضرورية لأداء مهامهم.

المبحث الثاني: الالتزامات القانونية والمهنية لمديري شركات الاستثمار الأجنبي

إذا كانت الحقوق تشكل الجانب الإيجابي في علاقة المديرين بشركات الاستثمار الأجنبي، فإن الالتزامات تمثل الوجه الآخر لهذه العلاقة والذي يحدد حدود المسؤولية والواجبات المهنية والقانونية التي يتوجب على المديرين الالتزام بها، وهذه الالتزامات لا تقتصر على الجوانب الإجرائية والشكلية فحسب، بل تمتد لتشمل المعايير الأخلاقية والمهنية العليا التي تضمن سلامة الأداء وحماية مصالح جميع أصحاب المصلحة[3].

وتكتسب دراسة هذه الالتزامات أهمية خاصة في سياق شركات الاستثمار الأجنبي، حيث تتداخل الالتزامات المحلية مع المعايير الدولية، وحيث تتنوع أطراف المصلحة لتشمل المستثمرين المحليين والأجانب، والجهات الرقابية الوطنية والدولية، والاقتصاد الوطني ككل.

المطلب الأول: الالتزامات الإدارية والتنظيمية

تشكل الالتزامات الإدارية والتنظيمية العمود الفقري لمنظومة الحوكمة الرشيدة في شركات الاستثمار الأجنبي، حيث تحدد هذه الالتزامات المعايير المهنية والأخلاقية التي يجب على المديرين التقيد بها في ممارسة مهامهم الإدارية والتنفيذية، وإن تعدد أطراف المصلحة وتنوع توقعاتهم يتطلب من المديرين إظهار مستوى متقدم من الشفافية والمساءلة في جميع أعمالهم[4].

[1] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 210
[2] قانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن سوق المال، المادة 23
[3] سيف النصر، مفتاح عامر، مرجع سابق، ص50
[4] المغربي، محمد الفاتح محمود بشير. حوكمة الشركات. الأكاديمية الحديثة، القاهرة، 2017، ص65

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتكتسب هذه الالتزامات خصوصية مميزة في سياق شركات الاستثمار الأجنبي نظراً لطبيعتها العابرة للحدود والتي تتطلب التوفيق بين المعايير المحلية والدولية، فضلاً عن ضرورة التنسيق مع الشركات الأم والالتزام بالسياسات العامة للمجموعة الدولية مع الحفاظ على الامتثال للقوانين الليبية.

أولاً: التزامات الإدارة السليمة والحوكمة الرشيدة

يلتزم المديرون بإدارة الشركة بعناية الرجل المعتاد، مما يعني بذل العناية والحرص الذي يبذله الشخص العادي في إدارة أعماله الخاصة وتنص المادة 182 من قانون النشاط التجاري على أن "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يجب أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانوناً (...) وهم مسؤولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من أضرار"[1]

إن مفهوم عناية الرجل المعتاد في سياق شركات الاستثمار الأجنبي يتطلب من المديرين الإلمام بالممارسات الدولية المتقدمة في مجال إدارة الشركات، والاطلاع المستمر على التطورات التكنولوجية والمالية العالمية كما يستوجب هذا المعيار ضرورة اتخاذ القرارات بناءً على دراسات معمقة تأخذ في الاعتبار المخاطر المحلية والدولية[3].

تشمل التزامات الحوكمة الرشيدة ضرورة وضع أنظمة رقابة داخلية فعالة تضمن سلامة العمليات المالية والإدارية وقد أكدت المادة 4 من قانون سوق المال على أهمية "وضع قواعد الإدارة الرشيدة للشركات المدرجة والعاملة في مجال الأوراق المالية"[2]

أ. وضع السياسات والإجراءات الداخلية

يلتزم المديرون بوضع سياسات وإجراءات داخلية شاملة تغطي جميع جوانب عمل الشركة، بما في ذلك السياسات المالية والمحاسبية وسياسات إدارة المخاطر وسياسات الموارد البشرية. هذه السياسات يجب أن تكون متوافقة مع القوانين المحلية ومع أفضل الممارسات الدولية، خاصة وأن شركات الاستثمار الأجنبي تخضع لرقابة متعددة المستويات.

كما يتوجب على المديرين ضمان تحديث هذه السياسات بانتظام لتواكب التغييرات في البيئة التنظيمية والتطورات التكنولوجية. ويشمل ذلك وضع آليات واضحة للمراجعة الدورية للسياسات وتقييم فعاليتها في تحقيق أهداف الشركة وحماية مصالح أصحاب المصلحة.

ب. إدارة المخاطر والامتثال

تمثل إدارة المخاطر أحد أهم التزامات المديرين في شركات الاستثمار الأجنبي، نظراً لتعرض هذه الشركات لمخاطر متنوعة تشمل المخاطر التشغيلية والائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر الصرف الأجنبي ويلتزم المديرون بوضع استراتيجيات شاملة لإدارة هذه المخاطر وتطوير أدوات قياس وتقييم فعالة[3].

في هذا السياق، تنص المادة 15 من سنون تشجيع الاستثمار على ضرورة "الالتزام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والصحة والسلامة المهنية"، مما يتطلب من المديرين وضع أنظمة متكاملة لإدارة المخاطر البيئية والمهنية[4].

---

[1] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 182

[2] قانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن سوق المال، المادة 4

[3] قاسم، إيمان. الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل جذبه للاقتصاد الليبي. مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي، مؤتمر دولي، الأردن،2015 ، ص58

[4] قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، المادة 15

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ج. ضمان الشفافية والإفصاح

يشكل الالتزام بالشفافية والإفصاح ركناً أساسياً في منظومة الحوكمة الرشيدة، حيث يلتزم المديرون بتوفير معلومات دقيقة وشاملة وحديثة لجميع أصحاب المصلحة. هذا الالتزام يكتسب أهمية مضاعفة في شركات الاستثمار الأجنبي التي قد تكون مدرجة في أسواق مالية متعددة أو تخضع لمتطلبات إفصاح دولية.

تنص المادة 24 من قانون سوق المال على أن "الجهات المقيدة والمدرجة بالسوق تلتزم بالإفصاح فوراً عن أي تطورات جوهرية في أعمالها أو في مركزها المالي[1]"، مما يتطلب من المديرين وضع أنظمة فعالة لرصد التطورات الجوهرية والإفصاح عنها في الوقت المناسب.

ثانياً: الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة

يشكل الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة حجر الزاوية في عمل مديري شركات الاستثمار الأجنبي، حيث تتعدد المصادر القانونية التي يجب الامتثال لها وتتراوح بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية المعتمدة.

يأتي في مقدمة هذه الالتزامات ضرورة الامتثال لأحكام قانون تشجيع الاستثمار، حيث تنص المادة 9 على أن "الإذن بإقامة المشروع الاستثماري يصدر بقرار من الأمين بناء على عرض من الجهة الإدارية"[2] كما يلتزم المديرون بالحصول على جميع التراخيص والموافقات المطلوبة قبل مباشرة النشاط، والمحافظة على صحة وسريان هذه التراخيص طوال فترة العمل.

تواجه شركات الاستثمار الأجنبي تعقيدات خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الضريبية والجمركية، خاصة عند التعامل مع عمليات استيراد المعدات والتكنولوجيا أو عند تحويل الأرباح إلى الخارج. يلتزم المديرون بضمان الامتثال الكامل لجميع القوانين الضريبية والجمركية ذات الصلة، وتنص المادة 14 من قانون تشجيع الاستثمار على منح المستثمرين "إعفاءات ضريبية وجمركية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[3]، مما يتطلب من المديرين الإلمام الدقيق بشروط وحدود هذه الإعفاءات لضمان الاستفادة المشروعة منها دون تجاوز الحدود المقررة.

كما يلتزم مديرو شركات الاستثمار الأجنبي بتطبيق قوانين العمل الليبية والامتثال لمتطلبات الضمان الاجتماعي، مع مراعاة الخصوصيات المتعلقة بتشغيل العمالة الأجنبية المتخصصة، وتنص المادة 12 من قانون تشجيع الاستثمار على حق المستثمر في "استقدام العمالة الماهرة من الخارج وفقاً للقوانين النافذة"[4]، وهذا الالتزام يتطلب من المديرين وضع سياسات عمل عادلة تحقق التوازن بين حقوق العمال المحليين والأجانب، وتضمن تطبيق معايير السلامة المهنية الدولية، كما يستوجب الأمر تطوير برامج تدريب وتطوير للعمالة المحلية بما يحقق أهداف نقل المعرفة والتكنولوجيا.

ثالثاً: الالتزامات التخطيطية والاستراتيجية

تتطلب طبيعة شركات الاستثمار الأجنبي من المديرين وضع خطط استراتيجية طويلة المدى تأخذ في الاعتبار التطورات المحلية والدولية، وتحقق التوازن بين أهداف الربحية والمسؤولية الاجتماعية، وهذا الالتزام يشمل وضع رؤية واضحة للشركة ورسالة محددة وأهداف قابلة للقياس.

---

[1] قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، المادة 24
[2] قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، المادة 9
[3] قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، المادة 14
[4] قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، المادة 12

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يلتزم المديرون بوضع خطط مالية وتشغيلية دقيقة تعكس الإمكانات الحقيقية للشركة وتأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة، وهذه الخطط يجب أن تشمل توقعات الإيرادات والمصروفات، وخطط الاستثمار في الأصول الثابتة، واستراتيجيات التمويل وإدارة السيولة كما يتطلب الأمر وضع مؤشرات أداء رئيسية واضحة ونظام متابعة دوري لقياس مدى تحقق الأهداف المحددة، وتقديم تقارير دورية عن سير المشروع الاستثماري[1].

وفي ذات السياق، يلتزم مديرو شركات الاستثمار الأجنبي بالعمل على تطوير قدرات الشركة المؤسسية والتكنولوجية بما يضمن قدرتها على المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، وهذا يشمل الاستثمار في التكنولوجيا المتقدمة وتطوير نظم المعلومات وتحديث الإجراءات والعمليات وإن التزام النقل التكنولوجي المنصوص عليه في قانون تشجيع الاستثمار يتطلب من المديرين وضع استراتيجيات واضحة لتوطين التكنولوجيا وتدريب الكوادر المحلية عليها، بما يحقق الهدف الأسمى من جذب الاستثمار الأجنبي وهو التنمية الاقتصادية المستدامة.

المطلب الثاني: المسؤوليات المالية والقانونية

تمثل المسؤوليات المالية والقانونية للمديرين الجانب الأكثر حساسية في منظومة إدارة شركات الاستثمار الأجنبي، حيث تتداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية، وحيث تتعدد مستويات المساءلة لتشمل المساءلة أمام الشركة والمساهمين والدائنين والجهات الرقابية والمجتمع ككل.

أولاً: المسؤولية المالية وحماية أموال الشركة

تقع على عاتق مديري شركات الاستثمار الأجنبي مسؤولية كبيرة في حماية أموال وممتلكات الشركة والحفاظ على سلامتها من أي تصرفات قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح المالية للشركة أو المساهمين[2].

يشمل نطاق هذه المسؤولية ضمان دقة البيانات المالية والمحاسبية وصحة القوائم المالية المعدة والمقدمة للجهات ذات العلاقة، فالمديرون ملزمون بضمان تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة والامتثال للقواعد والإجراءات المحاسبية السليمة، وذلك لضمان عدالة وشفافية التقارير المالية وحماية مصالح المستثمرين والدائنين[3].

في سياق شركات الاستثمار الأجنبي، تكتسب المسؤولية المالية أهمية خاصة نظراً لتعقيدات التعامل مع العملات الأجنبية وإدارة مخاطر أسعار الصرف، وقد نص قانون تشجيع الاستثمار على حق المستثمر في "فتح حسابات بالعملة المحلية والعملات الأجنبية" وهذا الحق يستتبع التزامات إدارية ومحاسبية معقدة تتطلب من المديرين وضع سياسات واضحة لإدارة التعرض لمخاطر العملة والتقلبات في أسعار الصرف.

كما تشمل المسؤولية المالية ضرورة وضع أنظمة رقابة داخلية فعالة لمنع الاختلاس والغش المالي، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة، ويلتزم المديرون بوضع إجراءات واضحة للموافقة على المصروفات والاستثمارات، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العمليات المالية، وإجراء مراجعات دورية للأداء المالي والتشغيلي.

إن المسؤولية عن إدارة السيولة تمثل أحد أهم جوانب المسؤولية المالية، حيث يجب على المديرين ضمان توفر السيولة الكافية لتلبية الالتزامات قصيرة الأجل، وفي الوقت نفسه تحقيق الاستغلال الأمثل للفوائض

---

[1] الشرقاوي، محمود سمير. الشركات التجارية في القانون المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص76

[2] ناصيف، إلياس.الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ص87

[3] المبروك فاطمة محمد ، "حوكمة الشركات في القانون الليبي"، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 2018.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المالية وهذا التوازن يتطلب خبرة عالية في إدارة الخزينة والتخطيط المالي، خاصة في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق المالية[1].

وفيما يتعلق بالاستثمارات، يلتزم المديرون بإجراء دراسات الجدوى المطلوبة قبل اتخاذ قرارات الاستثمار، وتقييم المخاطر المرتبطة بكل استثمار، ووضع استراتيجيات للتخفيف من هذه المخاطر، وتنص المادة 11 من قانون تشجيع الاستثمار على ضرورة "تحديد المجالات الاستثمارية المسموح بها والمجالات المحظورة"[2]، مما يتطلب من المديرين الالتزام الصارم بهذه التحديدات.

ثانياً: المسؤولية القانونية والجنائية

تتنوع المسؤوليات القانونية لمديري شركات الاستثمار الأجنبي بين المسؤولية المدنية والجنائية، وتختلف درجة هذه المسؤولية حسب طبيعة المخالفة ومدى تأثيرها على مصالح الشركة والأطراف ذات العلاقة. **من ناحية المسؤولية المدنية**، تنص المادة 185 من قانون النشاط التجاري على أن "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه دائني الشركة عن عدم قيامهم بالواجبات المتعلقة بالمحافظة على مقومات الشركة"[3].

تقوم المسؤولية المدنية للمديرين على أساس الإخلال بالواجبات والالتزامات المهنية المنوطة بهم، سواء كان هذا الإخلال ناتجاً عن سوء التصرف أو الإهمال في أداء الواجبات، وهذه المسؤولية تشمل التعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو بالغير نتيجة لتصرفات المديرين أو امتناعهم عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة في الوقت المناسب[4].

وتتأسس المسؤولية المدنية على ثلاثة عناصر رئيسية هي الخطأ المهني الذي يشمل الإهمال وسوء التقدير ومخالفة القوانين واللوائح، والضرر الذي يجب إثباته كونه حدث فعلياً للشركة أو للأطراف ذات العلاقة، وعلاقة السببية التي تربط بشكل مباشر بين فعل المدير والضرر الحاصل.

ويشمل نطاق المسؤولية المدنية التعويض المالي عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، ورد الأموال المستخدمة بطريقة غير مشروعة، وتحمل تكاليف الأضرار التي لحقت بالغير، بالإضافة إلى المسؤولية التضامنية بين أعضاء مجلس الإدارة في بعض الحالات المحددة.

في حالات المسؤولية الجنائية، فإن المديرين يواجهون عقوبات أشد قد تصل إلى السجن والغرامات المالية الكبيرة، وذلك في حالة ارتكابهم جرائم مالية مثل الاختلاس أو التلاعب في البيانات المالية أو الإضرار عمداً بمصالح الشركة، وتنص المادة 195 من قانون النشاط التجاري على المعاقبة الجنائية لمن "استعمل أموال الشركة لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير خلافاً لأحكام هذا القانون"[5]

إن المسؤولية الجنائية تمتد لتشمل أيضاً مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشركات[6] والاستثمار الأجنبي، بما في ذلك عدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو مخالفة شروط وأحكام هذه التراخيص. كما تشمل المسؤولية الجنائية حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تخضع لقوانين خاصة تفرض عقوبات صارمة.

ويجب التأكيد على أن المسؤولية القانونية للمديرين ليست مطلقة، حيث يمكن إعفاؤهم من المسؤولية في حالات معينة مثل إثبات حسن النية وبذل العناية المطلوبة، أو في حالة صدور القرارات المتنازع عليها بناءً

[1] حمودة، فرج سليمان عبد الله. موسوعة الشركات التجارية في القانون الليبي. دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2023، ص57
[2] قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010، المادة 11
[3] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 185
[4] حمودة، فرج سليمان عبد الله.، موسوعة الشركات التجارية في القانون الليبي. دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2023 ص76
[5] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 195
[6] حمودة، فرج سليمان مرجع سابق ، ص76

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

على توجيهات صريحة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات القانونية السليمة. وتنص المادة 186 من قانون النشاط التجاري على أن "المدير لا يسأل عن القرارات الصادرة بموافقة الجمعية العمومية، إلا إذا كان هذا القرار يخالف القانون"[1].

كما تبرز أهمية التأمين ضد المسؤولية المهنية كآلية لحماية المديرين من المسؤوليات المالية الناجمة عن أخطاء مهنية غير مقصودة، وهذا التأمين يغطي تكاليف الدفاع القانوني والتعويضات التي قد يُحكم بها ضد المديرين، مما يشجع على جذب الكفاءات المؤهلة لتولي مناصب إدارية في شركات الاستثمار الأجنبي.

في السياق الدولي، قد يواجه مديرو شركات الاستثمار الأجنبي مسؤوليات قانونية إضافية في حالة انتهاك القوانين الدولية أو قوانين البلدان التي تعمل فيها الشركة الأم أو الشركات التابعة، وهذا يتطلب من المديرين الإلمام بالقوانين ذات الصلة في جميع الولايات القضائية التي تمارس فيها الشركة أنشطتها، والحصول على المشورة القانونية المتخصصة عند الحاجة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات في مجال التكنولوجيا المالية وأنظمة المعلومات تفرض على المديرين مسؤوليات جديدة تتعلق بحماية البيانات والأمن السيبراني، فالإخلال بأمن المعلومات أو تسريب البيانات الحساسة قد يعرض المديرين لمسؤوليات قانونية ومالية كبيرة، خاصة في ظل القوانين الجديدة لحماية البيانات والخصوصية.

الرأي الشخصي

بناءً على التحليل الشامل للالتزامات القانونية والمهنية لمديري شركات الاستثمار الأجنبي في ليبيا، نخلص إلى أن المشرع الليبي قد نجح في وضع إطار قانوني متطور ومتوازن يحقق التوازن المطلوب بين حماية مصالح المستثمرين الأجانب من جهة، وضمان الامتثال للمعايير الوطنية والمصلحة العامة من جهة أخرى.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتعمقة لحقوق والتزامات مديري شركات الاستثمار الأجنبي في القانون الليبي، يمكننا القول بأن هذا الموضوع يمثل أحد أهم محاور الإصلاح الاقتصادي والقانوني في ليبيا المعاصرة، نظراً لما يحمله من أبعاد متعددة تتقاطع فيها المصالح الاقتصادية الوطنية مع متطلبات الانفتاح على الاستثمار الدولي.

النتائج الرئيسية

- لقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الليبي قد نجح إلى حد كبير في وضع إطار قانوني شامل ومتوازن ينظم حقوق والتزامات مديري شركات الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال مجموعة متكاملة من القوانين واللوائح التي تحقق التوازن المطلوب بين جذب الاستثمارات الأجنبية
- فمن ناحية الحقوق، تبين لنا أن القوانين الليبية تكفل للمديرين مجموعة واسعة من الحقوق الإدارية والتنفيذية التي تمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة وفعالية، بما يشمل حقوق الإدارة والتسيير، وحقوق التمثيل القانوني والخارجي، والحقوق المالية والمعلوماتية.

[1] قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، المادة 186

[2] علي عبد الوهاب إبراهيم، "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974 - 1990"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995، ص76

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- ومن ناحية الالتزامات، أوضحت الدراسة أن المشرع الليبي قد فرض على المديرين مجموعة شاملة من الالتزامات الإدارية والتنظيمية والمالية والقانونية التي تضمن الإدارة السليمة لهذه الشركات وحماية مصالح جميع أصحاب المصلحة.
- حاجة مستمرّة للمواءمة المعيارية: مواءمة ممارسات الحوكمة والإفصاح مع مبادئ G20/OECD لعام 2023 ومع الدلائل التطبيقية المُصاحبة لها، بما يرسّخ حماية المستثمرين وكفاءة السوق.

التوصيات

بناءً على نتائج هذه الدراسة، نقدم التوصيات التالية:

- تطوير آليات الرقابة والمتابعة من خلال تعزيز قدرات الجهات الإشرافية وتزويدها بالأدوات والتقنيات الحديثة اللازمة لمراقبة أنشطة شركات الاستثمار الأجنبي بشكل فعال.
- إنشاء مراكز متخصصة لتدريب مديري الشركات على أحدث معايير الحوكمة الرشيدة والإدارة المالية، مع التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية.
- تطوير آليات بديلة لتسوية المنازعات، مثل مراكز التحكيم التجاري المتخصصة، لتوفير حلول سريعة وفعالة للمنازعات التي قد تنشأ في قطاع الاستثمار الأجنبي.
- بناء قدرات رقابية وقضائية: برامج مشتركة للهيئات الرقابية والقضاة حول معايير الحوكمة، قضايا الأوراق المالية، ومخاطر الجرائم المالية — بما ينسجم مع توصيات المؤسسات الدولية بشأن تعزيز الحوكمة وبيئة الأعمال.
- رقمنة التراخيص والسجل التجاري وتبنّي مستويات خدمة (SLAs) واضحة ضمن "النافذة الموحّدة"، وربطها بالجهات الضريبية والجمركية إلكترونيًا لتقليل زمن الامتثال.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين والتشريعات الليبية

1. قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010.
2. قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010.
3. قانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010.

ثانياً: الأحكام القضائية

4. حكم المحكمة العليا (مدني)، ملف رقم 57-2168.
5. حكم المحكمة العليا (الدائرة المدنية الرابعة) في الطعن المدني رقم 11/777 ق.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات

6. بن درويش، عدنان بن حيدر. حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة. جدة، 2011.
7. حمودة، فرج سليمان عبد الله. موسوعة الشركات التجارية في القانون الليبي. دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، 2023.
8. الحسن، باسم حمادي. الاستثمار الأجنبي المباشر FDI (عقود التراخيص النفطية وأثرها). الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
9. السعدي، هاشم محمد خليل. حماية رأس المال الأجنبي (الاستثمار) وقوانين دول عربية. دار المعتز، عمّان، 2012.
10. سيف النصر، مفتاح عامر. الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية. الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
11. الشرقاوي، محمود سمير. الشركات التجارية في القانون المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
12. الشقيرات، فيصل محمد. شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة. وزارة الثقافة، عمّان، 2013.
13. مادي، محمد مسعود. النظرية العامة للقانون التجاري: شرح القانون التجاري الليبي (دراسة مقارنة). منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 2000.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

14. المغربي، محمد الفاتح محمود بشير. حوكمة الشركات. الأكاديمية الحديثة، القاهرة، 2017.
15. ناصيف، إلياس. الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

رابعاً: الرسائل الجامعية

16. إبراهيم، علي عبد الوهاب. "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974 - 1990". رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995.
17. المبروك، فاطمة محمد. "حوكمة الشركات في القانون الليبي". رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، 2018.

خامساً: المؤتمرات والبحوث

18. قاسم، إيمان. "الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل جذبه للاقتصاد الليبي". مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي، مؤتمر دولي، الأردن، 2015.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).